الأدلة والشواهد
على
قبول خبر الواحد

بحث لـ :

أ.د/ عبدالله عبدالعليم أبوالعيون

أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية – جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وتبارك الفتاح العليم ، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

وبعد ....

فإن حديث النبى ﷺ ركن أساسي فى الشريعة الإسلامية – بعد كتاب الله تعالى – وقد أمرنا الله تعالى فى كتابه العزيز أمرا صريحا فى مواضع متعددة بالإلتزام لكل ما ورد عن النبى ﷺ بصفة عامة مصحوبة بالأمر بتقوى الله تعالى من مخالفته ﷺ فيقول **(وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهو ، واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب)** .

فلا مجال لافكار أو تأويل فى البعد عن السنة النبوية أو شيئا ثبت منها عن رسول الله ﷺ .

لـــذا

فى هذا البحث المتواضع والمختصر دلالة واضحة – إن شاء الله تعالى – على أن خبر الآحاد مقبول ولا عبرة من قال بغير هذا وقول باطل مردود عليه .

والله حسبي ونعم الوكيل

أ.د/ عبدالله عبدالعليم أبوالعيون
أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه

الأدلة والشواهد على قبول خبر الواحد

الخبر ينقسم بحسب وصوله إلينا إلى متواتر وآحاد وأن الخبر المتواتر لا جدال فيه للرد من حيث إفادته العلم اليقينى القطعى فهو خبر مقبول فى العقائد والأحكام وبقية أنواع التشريعات التى جاء بها النبى ﷺ، ولا معارضة فى ذلك إلا لمن يرى عدم الاحتجاج بالسنة كلها – زادها الله شرفا وعلوا – وهذه الفئة من الرافضة – قاتلهم الله تعالى – فمن أنكر حديث النبى ﷺ كفر وخرج عن الملة وحشر مع أهل الكفر.

وأصل هذا الرأي الفاسد أن الزنادقة، وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن، بناء على خطأ جبريل فى الرسالة – بحسب زعمهم الفاسد – وخطأ الصحابة فى الخلافة – بحسب جهلهم – وقد أخزاهم الله تعالى بتصدى كوكبة من أجلة العلماء من أهل الحديث والأئمة الأربعة وأصحابهم فى دروسهم، ومناظراتهم وتصانيفهم للرد عليهم [١].

قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾ [٢] فالكتاب القرآن والحكمة السنة.

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَّ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِّ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [٣].

وبناء على هذه الآيات ونحوها أبطل الله تعالى قولهم ورد كيدهم فى نحورهم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

---

(١) راجع " مفتاح الجنة " للسيوطى صـ ٣، ٤.

(٢) سورة آل عمران آية (١٦٤).

(٣) سورة النساء آية (٥٩).

وبالرغم من سكون هذه الزوبعة إلا أنه يظهر من آن لآخر من يعترض على خبر الآحاد، وهو القسم الثانى من أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا.

وهذا الاعتراض على خبر الواحد، لا نعتقد فيه خيرا، فما هو إلا تشكيك فى عقائد الإسلام الصحيحة، التى استقر العمل بها بين السلف والخلف، فدرجوا على الأخذ بخبر الآحاد، واعتمادهم عليه فى الأحكام والتشريعات، وكثير من استدلالاتهم.

فهذه صحيفة " المسلمون " المعاصرة إحدى الصحف التى تصدر فى العالم الإسلامى تعقد مجموعة من الندوات فى أوائل هذا القرن الخامس عشر الهجرى، لبحث قضية الآحاد، ويحضر هذه الندوة جماعة من علماء العصر(١)، وأيضا تظهر مجموعة من الكتب(٢) التى عرضت لقضية خبر الآحاد وما الذى يفيده؟.

ولما كان موضوع هذا البحث هو بيان المقبول من الأحاديث النبوية الشريفة، لزم التعرض لخبر الآحاد وبيان الأدلة والشواهد على وجوب قبوله والعمل به.

---

(١) كان من بينهم الشيخ محمد الغزالى و أ.د/ أحمد عمر هاشم أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، وفضيلة أ.د/ أبو فرحة عميد كلية الدراسات الإسلامية – للبنات – وغيرهم من أفاضل علماء العصر.

(٢) من هذه الكتب " السنة النبوية بين أهل الفقه، وأهل الحديث " للشيخ الغزالى وعرض فيه لقضية الآحاد، ونقد طائفة من الأحاديث منها ما هو مخرج فى الصحيحين، وفى مقابله كتب أ.د/ عبد الموجود محمد عبد اللطيف أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر كتابه " السنة بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم "، وألف أيضا د/ ربيع هادى المدخلى رئيس شعبة السنة بالجامعة الإسلامية – بالسعودية كتابه " كشف موقف الغزالى من السنة وأهلها ". وألف الأستاذ/ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ كتابه " المعيار لعلم الغزالى فى كتابه السنة النبوية ". وألف الأستاذ / سليم الهلالى كتابه " الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد فى الأحكام والعقائد "، وكتاب " كيف نتعامل مع السنة النبوية " أ.د يوسف القرضاوى وغيرها من الكتب فى هذا الشأن.

أما عن شبهة المعترضين على خبر الآحاد فلكونه يفيد الظن وليس اليقين.

واستدلوا على ذلك بآيات الظن كقوله تعالى: ﴿.. **إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ..**﴾ (١).

والرد عليهم من خلال كتاب الله تعالى والسنة الشريفة وأقوال العلماء من السلف والخلف ونبدأ بالذى هو خير:

أولا: **الأدلة القرآنية**:

ورد فى كتاب الله تعالى ما يدل على الأخذ بخبر الواحد العدل قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (٢).

ففى هذه الآية حث على طلب العلم والرحلة من أجله، وهو فرض على الكفاية إذا قامت به طائفة من القوم، ولفظ الطائفة يتحقق ولو بواحد منهم قال الرازى: و" الطائفة " من الشئ القطعة منه وقوله تعالى: ﴿.. **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (٣).

قال ابن عباس رضى الله عنهما: (الواحد فما فوقه) (٤).

وعن مجاهد الطائفة الرجل الواحد إلى الألف. وقال ابن منظور: الطائفة الجماعة من الناس وتقع على الواحد، كأنه أراد نفسا طائفة (٥).

وعلى هذا فلو خرج واحد وطلب العلم لقومه فعليهم أن يجيزوه، وأن يأخذوا عنه ويفسر ذلك حديث ضمام بن ثعلبة، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا..** ﴾ (٦) فهى على ما سبق فى

(١) سورة النجم من الآية (٢٣).
(٢) سورة التوبة آية (١٢٢).
(٣) سورة النور من الآية ٠ ٢).
(٤) مختار الصحاح صـ ٤٠٠، ٤٠١ / راجع " فتح البارى " جـ١٦ صـ ٣٦٠ وما بعدها.
(٥) راجع لسان العرب جـ٢ صـ ٦٢٧ بتصرف.
(٦) سورة الحجرات من الآية (٩).

الدلالة، فليس المأمور به المصالحة بين الجماعتين فقط، وإنما المصالحة تقع للرجل مع الرجل، والجماعة مع الجماعة.

ومن ذلك قول البخارى: ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا..** ﴾ فلو اقتتل رجلان دخلا فى معنى الآية [١].

إذن نستطيع القول أن العلم يحصل بخبر الآحاد فهو مقبول.

– ومما ورد فى ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ [٢].

ووجه الدلالة فى هذه الآية – كما يقول ابن حجر [٣] – يؤخذ من مفهومى الشرط والصفة فانهما يقتضيان قبول خبر الواحد وهذا الدليل يورد للتقوى لا للاستقلال، لأن المخالف قد لا يقول بالمفهوم، واحتج من منع بأن ذلك لا يفيد إلا الظن وأجيب بأن مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوى.

وأقول أيضا أن المشهور فى هذه الآية قراءة (**فَتَبَيَّنُوا**) ولكن قراءة حمزة والكسائى " فتثبتوا " وكلا من التبين والتثبت يقين، فيؤخذ من هذا أن خبر الآحاد يفيد العلم فهو مقبول.

– نضيف إلى ذلك أن سنة الله تعالى فى إرسال الرسل الافراد فلولا أن الحجة تقوم بخبر الواحد ما أرسل الله تعالى رسولا بمفرده، وما جعل كلامه خاصا بموسى عليه السلام، وما ألقى له الألواح وهو بمفرده قال تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً..** ﴾ [٤] الآيات.

وغير ذلك من الأدلة القرآنية الدالة على حجية خبر الآحاد وقبوله والعمل به.

---

(١) راجع " الصحيح " بشرح ابن حجر جـ١٦ صـ ٣٦٠. كتاب التمنى / باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد.

(٢) سورة الحجرات آية (٦).

(٣) راجع " فتح البارى " جـ١٦ صـ ٣٦١.

(٤) سورة الأعراف ١٤٥، ١٥٠، ١٥٤.

أما عن آيات الظن التى تمسكوا بها :

فان الظن عند الجرجانى: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل فى اليقين والشك وقيل الظن أحد طرفى الشك بصفة الرجحان(١).

وقد ورد الظن فى القرآن الكريم فى مواطن المدح ومواطن الذم.

فمن الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ ۞ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿ .. قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُو اللّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿ .. وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾(٤).

ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهْ ۞ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾(٥).

فهذه الآيات قد بينت معنى الظن الذى يتبعه أهل الإيمان وهو الظن الراجح فالظن كما قال الجرجانى يستعمل فى الشك واليقين. فإذا كان الظن مرجوحا كان وهما وتخرصا وتخمينا – كما يقول الهلالى – وأن كان راجحا كان علما ويقينا وعلى ذلك يحمل قول أهل اللغة: الظن شك ويقين، قال محمد بن القاسم الأنبارى فى كتاب " الأضداد " بأن كلمة الظن من الأضداد ونقل عن أبى العباس " إنما جاز أن يقع الظن واليقين لأنه قول بالقلب، فإذا صحت دلائل

(١) " كتاب التعريفات " للجرجانى صـ ١٤٤ ط دار الكتب العلمية بيورت – لبنان.
(٢) سورة البقرة آية (٤٥، ٤٦).
(٣) سورة البقرة من الآية (٢٤٩).
(٤) سورة التوبة من الآية (١١٨).
(٥) سورة الحاقة آية (٢٠، ٢١).

الحق وأمارته كان يقينا، وإذا قامت دلائل الشك وبطلت دلائل اليقين كان كذبا، وأن اعتدلت دلائل الحق والشك كان على بابه شكا لا يقينا ولا كذبا "[١].

ومن الثانى وهى مواطن الظن المذموم:

قوله تعالى: ﴿.. وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ۞ بَل رَّفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[٢].

ومنه قوله تعالى: ﴿.. إن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾[٣].

ومنه قوله تعالى فى نفس سورة الأنعام: ﴿.. قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُونَ﴾[٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿.. إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ..﴾[٥].

وقد ذم الله تعالى هذا النوع من الظن لأنه لا يقوم على حجة وبرهان، وإنما هو مجرد تخمين، ووهم وكذب ورجما بالغيب، نابع من هوى النفس وشهواتها.

فظن المؤمنين مبنى على علمهم أنهم محشورون إلى الله تعالى وإليه مرجعهم فلهذا لما أيقنوا بالمعاد والجزاء أدوا طاعة الله تعالى على علم ويقين[٦].

وبناء على ذلك فإن كلا من الظنين يختلف عن الآخر، فالظن الممدوح فى الآيات القرآنية هو الظن الراجح الذى يفيد العلم، أما الظن المذموم فهو الإثم الذى أشار الله إليه بقوله: ﴿.. إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ..﴾[٧] وهو أيضا المرجوح المبنى على الأمزجة والأهواء والتخمين.

---

(١) راجع " الأدلة والشواهد " للأستاذ سليم الهلالى جـ١ صـ ١٨.

(٢) سورة النساء من الآية (١٥٧، ١٥٨).

(٣) سورة الأنعام من الآية (١١٦).

(٤) سورة الأنعام من الآية (١٤٨).

(٥) سورة النجم من الآية (٢٣).

(٦) راجع " تفسير ابن كثير " سورة البقرة جـ١ صـ ٨٨ / راجع " الأدلة والشواهد " جـ١ صـ ١٩ إلى ٢١.

(٧) سورة الحجرات من الآية (١٢).

ولا شك أن الظن الذى يفيده خبر الآحاد قد حفته القرائن المتعددة من اتصال السند والعدالة والضبط والبعد عن الشذوذ والعلة ورواية أجلة العلماء له وتخريجه فى مصنفاتهم، كل ذلك وغيره يخرجه عن الظن بمعنى التردد أو تساوى الطرفين فهو مقبول.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

مما لا شك فيه أن من يستقرأ المصنفات المتعددة والمتنوعة فى السنة الشريفة سيضع يديه على كثير من الأدلة والشواهد على قبول خبر الواحد، مما يقطع الريب فى ذلك، ويثلج الصدور وتطمئن معه القلوب، ونذكر هنا بعض هذه الأدلة على جهة المثال لا الاستيعاب، ونبدأ ذلك بحديث متواتر:

أخرج ابن ماجه بسنده عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ: **" نضر الله أمرأ سمع مقالتى فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه "**[1]. فقد أخرج الكتانى هذا الحديث فى كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) وذكر له تسعة عشر نفسا من الصحابة.

ثم قال: وذكر ابن منده فى تذكرته أنه رواه عن النبى ﷺ أربعة وعشرون صحابيا ثم سرد أسماءهم[2].

أما وجه الدلالة من الحديث فهو فى قوله: **" نضر الله أمرءا "** والمرء هو الواحد.

---

(١) المقدمة / باب من بلغ علما / جـ١ صـ ٨٤.

- وأخرجه أبو داود / كتاب العلم / باب فضل نشر العلم / جـ٣ صـ ٣٢٢ / عن زيد بن ثابت.
- وأخرجه الترمذى / كتاب العلم / باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع / جـ٥ صـ ٣٤، وقال حديث حسن – فى رواية ابن مسعد قال " حسن صحيح ".
- وأخرجه الدارمى / المقدمة / باب الاقتداء بالعلمان / جـ١ صـ ٧٥.
- وأخرجه أحمد جـ١ صـ ٤٣٧، جـ٥ صـ ١٨٣.

(٢) انظر صـ ٤٢، راجع " تدريب الراوى " جـ٢ صـ ١٧٢ / " مفتاح الجنة " صـ ٥.

أما ثانى الأحاديث فهو ما أخرجه البخارى بسنده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **" لا يمنعن أحدكم آذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادى ليرجع قائمكم وينبه نائمكم "**(١).

والثالث أخرجه البخارى بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: **" أن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم "**(٢).

وقد أخرج الإمام البخارى فى " باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد " ثلاثة عشر حديثا فى بيان إجازة خبر الواحد قال الحافظ ابن حجز (وقصد الترجمة الرد على من يقول إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر) (٣).

فأورد حديث تحويل القبلة بخبر الواحد، وحديث أنس وتحريم الخمر حينما كان يسقى أبا طلحة الأنصارى وآخرين وحديث بعث أبا عبيدة ابن الجراح إلى نجران، وحديث مر بن الخطاب وتناوبه الحديث مع جاره الأنصارى، وحديث إرسال أنيس الأسلمى إلى المرأة ليرجمها بعد اعترافها، وأختم بمثل ما بدأت بحديث متواتر(٤)، أخرجه البخارى فى صحيحه فقد أخرج بسنده عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه (فى خطبة النحر) وفيه قال ﷺ: (**... ليبلغ الشاهد الغائب، فان الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه**) (٥).

---

(١) كتاب التمنى / باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد... / جـ ١٦ صـ ٣٦٤، شرح ابن حجر.

(٢) الموضع السائق جـ١٦ صـ ٣٦٥.

(٣) فتح البارى جـ١٦ صـ ٣٦٠.

(٤) فتح البارى جـ١٦ صـ ٣٦٠.

(٥) أخرجه فى / كتاب العلم / باب قول النبى ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع / جـ١ صـ ١٦٨.

وأخيرا فهذه المجموعة من الأحاديث دال كل واحد منها بنفسه على قبول خر الآحاد، والعمل بما فيه من أحكام وتشريعات.

ثالثا: **موقف الصحابة مؤيد لقبول خبر الآحاد**:

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على حفظ السنة وأخذها إما من النبى ﷺ أو ممن سمعها منه ﷺ ولا يجدون غضاضة فى ذلك، كما حرص الصحابة على نشرها وتبليغها اتباعا لأمر النبى ﷺ وقوله " **وليبلغ الشاهد منكم الغائب** "(١).

لهذا اجتهدوا رضى الله عنهم فى نشرها كما سمعوها، واستمر اهتمامهم بالسنة النبوية دون أن يقل حماسهم لذلك، وبالبحث فى أخبارهم نجد أنهم قد أخذوا بخبر الواحد دون تردد ولا جدال، وفى مقدمتهم الخلفاء الراشدين.

فقد أخرج البخارى بسنده عن عمرو (وهو ابن دينار) حديثا وفيه " ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر "(٢).

قال ابن حجر: وفى الحديث قبول خبر الواحد "(٣).

وأخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن عامر أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرع(٤) بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن

– وأخرجه مسلم / كتاب القسامة / باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال / جـ٣ صـ ١٣٠٥.

(١) سبق تخريجه.

(٢) كتابة الجزية / باب الجزية والموادعة.. / جـ٧ صـ ٦٩. بشرح ابن حجر.

(٣) " فتح البارى " جـ٧ صـ ٧٠.

(٤) اسم مكان على طريق الشام من المدينة.

رسول الله ﷺ قال: (**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**) (١).

قال شيخ الإسلام: وفيه وجوب العمل بخبر الواحد وهو من أقوى الأدلة على ذلك، لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبدالرحمن بن عوف، ولم يطلبوا معه مقويا) (٢).

وقال ابن شهاب: (وأخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر انما أنصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف) (٣).

أقول وفى هذه الأدلة ما يرد على من زعم أن عمر بن الخطاب، كان يطلب شاهدا على روايته، فالحق أنه كان يقصد من وراء منهجه فى التثبت، أن يستوثق الرواة مما يرونه عن النبى ﷺ لأنه دين وشرع للناس إلى يوم الدين، كما كان يقصد من وراء ذلك تعليم المسلمين الأخذ عن الثقات الضابطين.

وأخرج مسلم بسنده عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول: كنا نكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا رافع بن خديج(٤).

فهذا عبد الله بن عمر وهو أحد العبادلة الأربعة المشهود لهم بالعلم، وأحد المكثرين من رواية السنة الشريفة يرجع إلى قول رافع بن خديج حين أخبره بأن النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض.

وأخرج أبو داود بسنده عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبى ﷺ فى ذلك فقام حمل بن مالك بين النابغة فقال: كنت بين امرأتين فخربت

---

(١) أخرجه البخارى / كتاب الطب / باب ما يذكر فى الطاعون / جـ ١٢ صـ ٢٩٤ بشرح ابن حجر.

(٢) " فتح البارى " جـ١٢ صـ ٢٩٨.

(٣) " مفتاح الجنة " للسيوطى صـ ١٨.

(٤) خرجه مسلم / كتاب البيوع / باب كراء الأرض / جـ١٠ صـ ٢٠٠ / بشرح النووى.

أحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ فى جنينها بغرة وأن تقتل(١).

وواضح فى هذا الخبر التزام سيدنا عمر بقول الواحد الثقة. قال الشافعى: وأخبر فى الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى بغيره، وقال: أن كدنا نقضى فيه برأينا(٢).

وهذا قليل من كثير وارد فيه قبول الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لخبر الأحاد والالتزام بما فيه، وحديث معاذ حين أرسله النبى ﷺ إلى اليمن نص فى ذلك(٣) وفيه الأخذ بخبر الآحاد فى العقائد.

رابعا: **صحة قبول خبر الآحاد عند العلماء قديما وحديثا**:

قبول خبر الآحاد وما يفيده، من القضايا التى شغلت اهتمام العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قديما وحديثا، ونالت جانبا عظيما من هذا الاهتمام، خاصة عندما ظهر من يرد هذا النوع من الأخبار كالروافض وغيرهم هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يرجع الاهتمام بهذه القضية لبناء كثير من الأحكام الشرعية على خبر الآحاد، وتوقف معرفة كثير من أوجه الحلال والحرام عليه، أضف إلى ذلك إتباع الأخلاق والأحوال النبوية الشريفة التى ينبغى لكل مسلم التمسك بها مع الله تعالى، والالتزام بها فى جماعة المسلمين والناس أجمعين.

---

(١) أخرجه أبو داود / كتاب الديات / باب دية الجنديد / جـ٤ صـ ١٩١.

(٢) " مفتاح الجنة " للسيوطى صـ ١٧.

(٣) أخرج مسلم بسنده عن معاذ قال: " بعثنى رسول الله ﷺ قال انك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم، فان هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " كتاب الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام / جـ١ صـ ١٩٧.

من هذا المنطلق حاور العلماء من حاورهم، وأودعوا مصنفاتهم عقيدتهم فى هذه المسألة بالأدلة والشواهد التى لا ينكرها أهل العلم والفهم.

قال الحافظ ابن الصلاح بعد ذكره لأقسام الصحيح باعتبار ما صنف فيه من كتب[١]: وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به، خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بأنه لا يفيد فى أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ.

وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا، ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولا هو من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبتنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها، وأكثر الجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخارى ومسلم مندرج فى قبيل ما يقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذى فصلنا من حالهما فيما سبق... [٢].

أقول ولا ينكر مطلع على الصحيحين كثرة ما فيهما من خبر الآحاد بأنواعه، فقد اعترض ابن طاهر المقدسى فى " شروط الأئمة الستة " حين ألزم الحاكم الصحيحين بنوع واحد من الآحاد وهو إخراج الحديث الصحيح عن عدلين عن عدلين إلى النبى ﷺ وقال هذا " غير صحيح طردا وعكسا بل " لو عكس القضية وحكم كان أسلم له "[٣]

ورد ابن حبان البستى بقوله " ومن اشتراط ذلك – أى العدد: فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد "[٤].

ولا يقصد ابن حبان نقض العزيز وهو أحد أنواع الآحاد، وإنما مراده أن من شرط ذلك فى الصحيحين أو فى غيرها إنما هو ضرب من التعنت، لأنه ما من

---

(١) راجع أقسام الحدث الصحيح باعتبار ما صنف فيه من كتب.

(٢) مقدمة ابن الصلاح صـ ٤١، ٤٢.

(٣) صـ ٤٠ الناشر: مكتبة عاطف.

(٤) " شروط الأئمة السنة " صـ ٤١.

إسناد إلا وفيه زيادة أو نقص فى بعض طبقاته، وألف الضياء المقدسى جزءا سماه " غرائب الصحيحين ". ومعنى ذلك قبول ما صح من خبر الآحاد بأنواعه والاحتجاج به لإقامة العلم، بما حفه من قرائن، فكان حديث حفته قرائن الصحة لزم قبوله، والعمل به.

قال الإمام النووى فى شرح مسلم: " وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء فى كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغ إيضاح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات فى خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم "(١).

ووجه الدلالة من قول الإمام النووى أنه عالم جليل طار شرحه للإمام مسلم إلى الآفاق كثرة تصانيفه فى الحديث وعلومه، يعرف قدره القاصى والدانى وقد ذكر فى قوله اجماع العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول على قبول خبر الآحاد وقد ثبت عندهم ذلك بالأدلة النقلية والعقلية.

قال شيخ الإسلام: وفى الآحاد: " المقبول " وهو ما يجب العمل به عند الجمهور(٢).

ومن قبل هؤلاء نجد أن الخطيب البغدادى يقبل خبر الآحاد المحتف بالقرائن وإن كان ظاهر قوله يدل على التشدد فى هذه القرائن فيقول بعد تقسيم الأخبار إلى ثلاثة أضرب ما يعلم صحته وما يعلم فساده وما لا سبيل لالحاقه بواحد منهما.

فيقول: أما الضرب الأول وهو ما يعلم صحته، فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر حتى يقع العلم الضرورى به أن يكون مما تدل العقول على موجبه،

---

(١) انظر " صحيح مسلم بشرح النووى " جـ١ صـ ٦٢. ط دار أحياء التراث العربى – بيروت / " تدريب الراوى " جـ١ صـ ١٣١ وما بعدها.

(٢) راجع " نزهة النظر " صـ ١٤، ١٥.

كالأخبار عن حدث (حدوث) الأجسام، وإثبات الصانع، وصحة الاعلام التى أظهرها الله ﷻ على أيدى الرسل ونظائر ذلك مما أدلة العقول تقتضى صحته.

وقد يستدل أيضا على صحته بأن يكون خبرا عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة، أو اجتمعت الأمة على تصديقه، أو تلقته الكافة بالقبول وعملت بموجبه لأجله(١).

ويؤخذ من قول الخطيب أن خبر الآحاد مقبول عند توافر صفة أو أكثر من هذه الصفات فيه، ويؤخذ أن ما صح منه – الآحاد – يؤخذ به فى العقائد لقوله (كالأخبار عن إثبات الصانع، وصحة الأعلام – المعجزات – التى أظهرها الله ﷻ على أيدى الرسل..) وإذا قيل عند الخطيب فى العقائد فإنه مقبول فى الأحكام الشرعية وغيرها.

قال ابن حزم فى " الأحكام " أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل به(٢).

وهذا يعنى القبول له بشروطه التى وضعها العلماء والتى ذكروا واحدة منها وهى العدالة، وهذا ما نرجحه الأدلة الصحيحة. وبذلك فخبر الآحاد مقبول ما دام قد استوفى شروطه، وحفته القرائن التى تزيد من قوته حتى يصل إلى حد اليقين انقطعى أو العلم اليقينى كما قال ابن حزم.

وملخص الأقوال فى هذا الموضوع:

أولا: أن خبر الآحاد مقبول بالأدلة والشواهد الواردة فى كتاب الله تعالى والسنة الشريفة وعمل الصحابة رضى الله عنهم.

ثانيا: أن جمهور العلماء سلفا وخلفا من أهل الحديث والفقه والأصول – يقول بقبول خبر الآحاد ولزوم العمل به.

---

(١) راجع " الكفاية فى علم الرواية " للخطيب صـ ١٩، ٢٠ ط منشورات دار مكتبة الهلال – بيروت.

(٢) راجع " الباعث الحثيث " للأستاذ أحمد شاكر صـ ٣٦.

ثالثا: خالف ذلك الروافض والقدرية ومنعوا الأخذ بخبر الآحاد تأسيسا على مذهبهم فى عدم زيادة الإيمان ونقصانه(١).

رابعا: أن خبر الآحاد مقبول ويعمل به عند المختلفين فى إفادته العلم أو الظن، وقال ابن حزم أنه يفيد العلم اليقينى. وممن صرح بإفادة العلم الأستاذ أبو منصور البغدادى(٢).

خامسا: بالنظر إلى قول الخطيب البغدادى وابن حجر والسيد المرتضى من الشيعة نجد أنهم يشترطون فى إفادة خبر الآحاد العلم أن تحفه القرائن.

١- مَثَّلَ الخطيب لهذه القرائن: بأن تكون مما تدل العقول على موجبه ومنها: أن يكون خبرا عن أمر اقتضاه نص القرآن الكريم أو السنة المتواترة. ومنها اجتماع الأمة على تصديقه، أو تلقته الكافة بالقبول.

٢- أما القرائن التى ذكرها شيخ الإسلام: فهى ما أخرجه الشيخان فى صحيحهما لجلالتهما وتقدمهما وتلقى الأمة كتابيهما بالقبول.

ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ حيث لا يكون غريبا.

٣- أما السيد المرتضى من الشيعة فيرى أن خبر الآحاد يكون حجة، ويلزم العمل به بقرينة أو قرائن خارجية تفيد طلب العمل به(٣).

إذن ثبت لدينا بالأدلة والشواهد قبول خبر الآحاد والعمل به ولا عبرة لقول من خالف ذلك، فعلى هذا دلت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وعمل أهل الصدر الأول من الخلفاء الراشدين وغيرهم، واتفاق من بعدهم من المحدثين والأصوليين والفقهاء سلفا وخلفا، وإضافة إلى ذلك نجد أن مؤلفات جمهور علماء العصر لا يخالف فى ذلك إلا ما ندر من غير أهل الاختصاص، – والحمد لله تعالى – كلما رفعت لهم مقولة تشكك فى ذلك سل أساتذة هذا العلم

(١) راجع " الأدلة والشواهد " صـ١٢، ١٣.

(٢) تدريب الراوى جـ١ صـ ١٣٣، ١٣٤.

(٣) راجع " الدر النفيس " جـ١ صـ ١٥٦.

المهند من قراب الأدلة والشواهد، ودحضوا به مقولتهم لتبقى سنة النبى ﷺ، متوجة بالعز والفخار، هداية للمهتدين، ونورا للسالكين وذكرى للذاكرين، ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم.

والله الهادي إلى سواء السبيل والحمد لله رب العالمين

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أ.د/ عبدالله عبدالعليم أبوالعيون

أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- **الأدلة والشواهد** — **للأستاذ سليم الهلالي**
- **الباعث الحثيث** — **الأستاذ أحمد شاكر**
- **تدريب الراوي** — **للسيوطي**
- **تفسير ابن كثير**
- **التعريفات** — **للجرجاني**
- **الدر النفيس** — **أ.د /محروس رضوان**
- **سنن أبي داود**
- **سنن الترمذي**
- **سنن النسائي**
- **سنن ابن ماجه**
- **سنن الدارمي**
- **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث** — **فضيلة الشيخ محمد الغزالي**
- **شروط الأئمة الستة** — **ابن طاهر المقدسي**
- **صحيح الإمام البخاري**
- **صحيح الإمام مسلم**
- **صحيح مسلم بشرح النووي**
- **فتح الباري بشرح صحيح البخارى** — **لابن حجر العسقلاني**
- **الكفاية فى علم الرواية** — **للخطيب البغدادي**
- **لسان العرب** — **لابن منظور**
- **مختار الصحاح .**
- **مفتاح الجنة للاحتجاج بالسنة** — **للسيوطي**
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل .**
- **نزهة النظر** — **للإمام ابن حجر العسقلاني**

والله ولي التوفيق